

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 587 @

وأما مع وجودها فقولان : (أحدهما) : واختاره ابن عقيل ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد : لا يجرئه لأنها بدل ، والبدل لا يجرء مع وجود المبدل ، ولذلك جوزها الشارع عند العدم . (والثاني) وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد : يجرئه ، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة . .

1820 بدليل أن النبي أمر السبعة بالإشتراك في البدنة فالسبع شياه يعدلن البدنة شياه يعدلن البدنة ، وما أجزأ فيه أحد المثلين أجزأ فيه المثل الآخر ، والسؤال وقع عن حال العدم ، فأجاب بالجواز ، ولا مفهوم له اتفاقاً ، ولا نسلم أن أحدهما بدل عن الآخر . . وعكس هذا من وجب عليه سبع من الغنم تجزئه البدنة إن كان في غير جزاء الصيد ، لما تقدم من أنهما مثلان ، أما في جزاء الصيد فلا ، لأن معتمده التقويم ، واللَّـهُ أعلم . . قال : وما لزم من الدماء فلا يجرء فيه إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره ، واللَّـهُ أعلم . .

ش : لأنه دم مشروع إراقتة ، فلا يجرء فيه إلا ما يجرء في الأضحية ، والجامع مشروعية الإراقة ، ودليل الأصل يأتي إن شاء اللّـه تعالى ، وبيان الجذع من الضأن ، والثني من المعز قد تقدم في الزكاة ، والثني من البقر ما كمل سنتين ، ومن الإبل ما كمل خمساً ، واللّـهُ أعلم . .